العدد (1908) السنة الثامنة - السبت (18) أيلول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

- دعـــــوة -

تدعو صفحة آراء وأفكار الكتاب الى مناقشة واقع التيارات العلمانية في البلاد وما يمكن أن تلعبه من دور في خلق التوازن السياسي وكيف يمكن تفعيل تواجدها في الشارع العراقي بما يساهم في خلق التنوع الفكري وصولاً الى التعددية السياسية بصيغها التنظيرية والتطبيقية.

الـعـلـمـانـيـة.. فـكـر و دولـة

لا تعني العلمانية موقفاً مضاداً للدين وليست هي الإلحاد، بل تعني (الدنيوية)، وهي توفر حماية للدين حتى لا يستغل او يستثمر من اجل الدولة ،فضلا عن حمايتها الدولة من تدخلات رجال الدين في مؤسساتها، حتى لا تصبح الدولة نهباً لهذا الدين او ذاك او تقع تحت وطأة اجتهاد او آخر. وهذا يوفر وحدة قانونية ومؤسساتية للدولة ،ووحدة نسيجية مجتمعية فيصبح الدين خيارا مجتمعيا توفر له الدولة فضاءً واسعاً من الحرية لممارسة الطقوس والعبادات لجميع الاديان والمذاهب. وهو عكس ما تقوم به الدولة الدينية التي تتبنى دينا معينا وتفرضه على المجتمع من خلال إكراهات قانونية وعنفية مادية ، قد تطول أصحاب الأديان الاخرى.

شمخي جبر

واذا كان وجود الدين هو وسيلة لخدمة الانسان ورقيه، فإن الدولة الدينية التي تستخدم الدين أداة تحول الانسان الى خادم للدين.ولكن الدولة الدينية لابد من ان تمارس الإكراه لفرض الشريعة على المجتمع. وبهذا فهي صانعة منافقين وليس منتجة مؤمنين لان الاكراه لا يصنع مؤمنين، إذ لا يمكن نشر الإيمان بالإكراه، وإذا كنا نقول بالعلمانية فلا نعني اللادينية اي نفي الدين وطرده، بل ما نعني بها فصل الدين عن الدولة لان الدولة لادين لها،فهي ليست حصة لهؤلاء او اولئك بل حصة الجميع ، وإلاّ ما معنى ان تفرض فيها (الدولة) رؤيتها وتفسيرها البشري للشريعة على المجتمع كله. وهناك ممارسات كثيرة لبعض المجاميع الاسلامية في العراق او انحاء اخرى من العالم الاسلامي، هذا مامورس في إيران او أفغانستان، او في السودان ، وفي المناطق التي تهيمن عليها حماس في فلسطين. يقول عبد الله السناوي(في مطلع التسعينيات حين اكتسحت قوائم جبهة الانقاذ الاسلامية الجولة الاولى من الانتخابات التشريعية ، وقبل ان تبدأ الجولة الثانية وكان المرجح ان تكتسحها القوائم ذاتها، اخذ الرجل الثاني في جبهة الانقاذ الشيخ علي بلحاج يهدد ويتوعد بفرض الدولة الدينية على الجزائر، وحرضت هذه التصريحات . بالذات . قوى دولية مثل فرنسا ، وقوى الجيش بتأييد من قطاعات واسعة في المجتمع السياسي والمدني، خرجت للشوارع منددة ومحذرة من تبعات تصريحات الشيخ بلحاج، الى انقلاب عسكري انهى حكم الرئيس الشاذلي بن جديد ومعه التجربة الديمقراطية الوليدة ودخلت الجزائر حمامات دم وحروب اهلية طويلة ومريرة)، لكن هل هؤلاء ديمقراطيون ؟ الديمقراطية تتضمن قيماً اجتماعية وثقافية واقتصادية ، لابد من العمل على توطينها واستنباتها بعد تهيئة التربة الصالحة ، وإلا فهي كأية نبتة قد يأكلها السبخ ، وملح الاستبداد والادغـال الضـارة الكـثيرة التي تتضمنها أنساقنا الثقافية ، فتموت بعد ان تعيش لفترة ،غريبة بين غرباء عن عصرهم .لو اردنا الحديث عـن الـثـابـت والمـتـحـرك في حياة الانسان فإن الدين ثابت والحياة وما عليها من ناس في تغيير دائم، وهذا هو المأزق الحقيقي للدين إذا أراد أن يدخل في تفاصيل حياة الناس فيضع نفسه في مأزق ويضع المجتمع والفرد أمام محنة حقيقية. والعلمانية ارتبطت بشكل دائم بالعلم والعقلانية ، فهل يمكن ان نقارن بين العلم الذي وضع الكثير من الحلول لحياة الناس وسهل لهم مواجهة الحياة؟هل يمكن مقارنته بالدين الـذي اتـخـذ زاويـة ضيقة من الحياة،فلا يستطيع ان يعيش الحاضر ولا يؤسس الى المستقبل لان نموذجه موجود في الماضي، حتى كسرت رقاب الناس وهي تنظر الى هناك ولكن لا حل؟

نعم يمكن ان يوفر الدين كخيار فردي محـتـرم نـوعـاً من الطمأنينة لحياة الفرد ولكن لا يستطع ان يحل مشاكله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لانها انساق متحركة متطورة، يقف الدين مبهوتا امامها حتى وان وضع حلولا لحياة الناس في القرن الهجري الأول.أمـا العلمانية فإنها ارتبطت بالوضعية فاهتمت بالعلل والشروط المادية. والدين ليس من شأنه التدخل في ما هو دنيوي من حياة الإنسان، لان هـذه الامـور تـعـود الى الفرد والمجتمع وهي متعلقة بإشباع رغبات وحاجات،كذلك لا يحتاج البشر الى الـديـن في تنظيم حياتهم قانونيا وتشريعياً لان الدين يتضمن ما هو ثابت، في حين ان الحياة متحركة تتغير زمانياً ومكانياً فتعتمد على العلم والعقل في تشخيصها.

وفي الدولة المدنية ينطلق كل الناس مـن خـط شـروع واحـد هـو خط المواطنة الـذي يـسـاوي بـين أبناء المجتمع مهما كان دينهم او مذهبهم .بـيـنـمـا في الـفـكـر الإسـلامـي فقد درج الباحثون على استعمال كلمة (مسلم) التي أصبحت بديلا عن كلمة (مواطن) لان هذا الفكر اعتاد ان ينظر لمواطنيه نظرة تفريقية؛ على أساس الدين؛ فهو يعتبر المسلم مواطناً من الدرجة الأولى وغيره من الأديان الأخرى مواطنا من الدرجة الثانية وله تسمية داخل المجتمع تميزه عن المواطنين (ذوي الدرجة الأولى) فتسميه (ذمي) أو (كتابي) وتعني هذه التسمية أول ما تعنيه المكانة المتدنية؛ وهنا نرى ان المواطن حتى يتمتع بشروط ومزايا المواطنة الكـاملـة؛ أي يصبح مـواطـنـاً من الدرجة الأولى يجب ان يكون مسلما؛ حيث اتجه المفكرون الإسلاميون المتأخرون إلى التأكيد على اعتبار المجتمع الإسلامي الموقع الأساس للولاء وقاعدة للعمل السياسي؛ على أساس أن الدولة الإسلامية؛ تنشأ من قبل المسلمين ولأجلهم فقط؛ وغير المسلمين باستطاعتهم العيش كأقليات تحميها الدولة؛ ولا يحق لهم تبوُّؤ المراكز المركزية فيها وبالأخص المناصب القيادية؛ وعضوية مجلس الشورى الذي ينتخب رئيس الدولة كما يقول المودودي (منهاج الانقلاب الإسـلامـي)؛ ان الـتـعـامل مع غير المسلمين على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية يجعلهم ورقة ضغط داخـل الـبـنـية الاجـتـمـاعـيـة، وهـذا ماشكل خطرا مستمرا على البنية المجتمعية.

وهـنـاك مـواقـف كـثـيرة للـديـن من انسانية الانسان وحقوقه وحرياته ، وقـد تـطـورت منـظـومـة الحقوق والحـريـات، مـقـارنـة بـثـبـات الدين وصـلادتـه، فـهـل يمكن ونـحـن في القرن العشرين ان نعد المرأة مواطنا من الدرجة الثانية، فنعطيها نصف حق الرجل؟ونحرم الناس من حرية المعتقد والـديـن فنقتل من يمارس حريته فيختار دينه، بينما في النظام الوضعي العلماني نجد أن الناس لهم حقوقهم مهما كـان دينهم او جنسهم،لافرق بين انتماهم وذكرهم.

وإذا كـان الـديـن يـفـرق بـين الناس على اساس الدين او المذهب،فان العلمانية تجمعهم في ظل نظام مدني واحد لايفرق بينهم.هدف الحكومة العلمانية هو خدمة الناس وليس خدمة الدين مع احترام الاديان لان الحكومة من الناس وللناس وليست للدين.

واذا كان الدين وجد لخدمة الانسان فلماذا يتحول الانسان الى خادم للدين؟الدولة الدينية منتجة للنزاع والفرقة ومنتجة للاستبداد بينما الدولة العلمانية ،دولة المواطنين ودولة القانون والمؤسسات. واذا كانت العلمانية تتعامل بعقلانية تخدم مصالح الجميع ، فإن من يقف بالضد منها يعمل ما استطاع استثمار المقدس (الدين) وممارسة التضليل ومجافاة العقلانية والمراهنة على التخلف السياسي والجهل، من خلال التردي برداء الدين بوصفه ورقة ضاغطة يمكن من خلالها ممارسة التهييج والتحشيد الشعبي مستغلا الواقع الاجتماعي المتخلف ، بعيدا عن العقلانية وعـدم اخـذ الـواقـع ومتطلباته بعين الاعتبار، وتجاهل الـواقـع هـو المـأزق الحقيقي الذي تضع نفسها فيه أية أيديولوجيا تحاول إصلاح هذا الواقع،فلا تلامس حاجاته لانها غريبة عنه، ولا تتأقلم معه بل تدعوه للتأقلم معها.

محمد أركون
سلطة الوعي الوافر

محمد أركون

فقدت الاوساط الثقافية العالمية المفكر محمد أركون الذي توفي قبل يومين ،وكانت آخر نشاطات هذا المفكر إلقاء محاضرة في المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر وكانت بعنوان (معالم في طريق تحديث الفكر الإسلامي) تحدث فيها عن الاشكاليات وعدم فهم بعض المصطلحات أو الالتباسات التي تحصل في التفسير وتحديث الفكر الاسلامي المعاصر الذي لايتعارض مع تطور اساليب الحياة وقال (أعرف أن هناك الكثير من المسلمين لايرضون بالاشارة الى التحديث وخاصة تحديث الاسلام ، هناك الكثيرون يريدون أسلمة الحداثة وليس تحديث الإسلام) .

وأشار إلى مفهوم الحداثة باعتبارها حدثاً تاريخياً وليس مفهوماً فلسفياً ،وإعادة فهم التاريخ وفك الالتباس مابين الحداثة والتاريخ ،وكيفية ظهور مفهوم الحداثة الذي ظهر في أوروبا وتحديداً أوروبا الغربية مثل فرنسا ،بريطانيا ،ألمانيا ،هولندا ومن ثم انتقلت الى اوروبا الشرقية ثم امتدت الى بقية انحاء المعمورة .

وعرج في محاضرته على دور الميثولوجيا اليونانية وكيف كان اليونانيون يؤمنون بتعدد الآلهة وتساءل" كيف نبني مدينة لايتغلب فيها العنف ؟"ثم تطرق الى مفهوم اللغوس والمثيوس وكيف ان هذا المفهوم يفرض نفسه على جميع الخطابات البشرية بدون استثناء وهو محور كتابات وكتب افلاطون كما تمت ترجمة هذا المفهوم الى العربية "الصغي والمصغي"

وأكد في محاضرته(ان اللغة العربية ليست هي الفقيرة نحن لم ندرس العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية ونستمد من المعاجم الخاصة بالالسنية بالانثروبولوجية). ثم يعود الى الحداثة والتيارات الفلسفية التي جاءت من اليونان وعن الاديان الثلاثة التي اتجهت الى التوحيد وهي: اليهودية والمسيحية والاسلامية وكيف تم تفسير هذه النصوص وما ادخلت في هذه الكتب من التي تمت ترجمتها من السريانية الى العربية او من اليونانية الى العربية واعتمدت في القرن السابع المسيحي حتى وفاة ابن رشد عام ١١٩٨م نهاية القرن الثاني عشر.

إن المفكر الراحل كان يسهم بشكل فعال في بناء ثقافة الوعي المعرفي من خلال دراسته الأديان وعلاقتها مع الفلسفة وقد كتب في الاونة الاخيرة كتاب بعنوان (الأنسنة والاسلام اليوم) وشرح فيها الصفحات التي اهملت في التاريخ او همشت عمدا . وتناول سوسيولوجية حسن ابن رشد في البيئة العربية وكيف كان يكتب بالعربية وهو مسلم وقاضي القضاة في قرطبة ،كما تناول سوسيولوجية فشل ابن خلدون الذي توفي عام ١٤٠٦م رأس القرن الخامس عشر وكيف كان يحلل علوم الاجتماع للمجتمعات العربية المبنية على العصبية . موت هذا المفكر هو خسارة للانسانية وللثقافة والوعي الحضاري الذي شكل منه جزءاً مهماً يظل رافدا للفكر الانساني.

المحرر

الـطـعـن فـي الـقـرارات والأحـكـام الجـزائـيـة

القاضي زهير كاظم عبود

يشكل قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم إجراءات البحث عن الجريمة ، ووسائل وطرق ضبطها وإثباتها وتعيين مرتكبها ، كما تحدد السلطة المختصة بالإجراءات التي تلاحق مرتكب الجريمة ، وتبين إجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن بالقرارات والأحكام الصادرة وسبل تنفيذها .

وعد القانون طرق الطعن بالتمييز من طرق الطعن غير العادية ، على اعتبار أن الأحكام والقرارات تدقق من محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرتها ، ولاتتم إعادة إجراءات المحاكمة مرة أخرى إلا في حال إعادة المحاكمة في حال الاعتراض على الحكم الغيابي أو في حال طلب إعادة المحاكمة وفق الشروط التي نصت عليها المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويكون قرار المحكمة الأخيرة ملزماً ويعتبر باتاً بقدر تعلق الأمر بالقرار أو الحكم حسب مقتضى الحال .

والدعوى الجزائية تمر بمراحل متعددة ، ففي طور التحقيق الأولي والابتدائي تكون خاضعة لقرارات قاضي التحقيق وتحت سلطته ، حيث يعرض المحقق القضية في كل خطوة على قاضي التحقيق المختص ، وبعد استكمال جوانب التحقيق في القضية الجزائية ، يقوم قاضي التحقيق بتدقيق الأدلة التي توفرت في القضية المعروضة ، ويلزمه القانون بإصدار قرار فاصل في هذه المرحلة طبقاً لنص المادة ١٣٠ من الأصول الجزائية ، فيقرر :

أ. رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً إذا وجد أن الفعل المنسوب الى المتهم لايعاقب عليه القانون، أو أن القضية خالية من العنصر الجزائي ، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة المرتكبة مما يجوز المصالحة فيها من دون موافقة القاضي كما في قضايا السب والشتم على سبيل المثال لاالحصر ، أو أن الشكوى غير أصولية أي إنها مقدمة ممن لاعلاقة قانونية له بالمشتكي أي إنها مقدمة من غير المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا ، أو أن المشتكي ترك شكواه من دون عذر مشروع مدة ثلاثة أشهر فأكثر وفقاً للمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات.

ب. إذا وجد أن القضية لايتوفر بها الدليل المادي المقنع فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتا والإفراج عن المتهم.

ت. إذا وجد أن الأدلة التي توفرت في القضية لاتكفي للإحالة إلى المحكمة المختصة ، أي أن المحكمة وجدت أن هناك أدلة في القضية ، ولكن هذه الدلائل لاتجعل المحكمة تطمئن إلى كفايتها لتقرر إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، فيقرر قاضي التحقيق غلق الدعوى مؤقتا و الإفراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة ، وموازنة الأدلة هذه خاضعة لسلطة قاضي التحقيق ، على أن لايلجأ القاضي الى مناقشة الأدلة وتقديرها لأن ذلك الأمر من اختصاص المحكمة الجنائية المختصة ، إلا أنه يدقق في موازنة تلك الأدلة التي يقدر أنها كافية للإحالة من عدمها ، وقرار الغلق المؤقت يبقى قائماً خلال سنتين ، فإذا ظهرت أدلة جديدة لم تناقش أو تبحث سابقاً وكانت هذه الأدلة منتجة ، حينها تتم إعادة فتح التحقيق مجدداً بقرار من القاضي المختص من النقطة التي توقف عندها استناداً لنص الفقرة ج من المادة ٣٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ث. أما إذا وجد أن الأدلة تلك تكفي للإحالة إلى المحكمة المختصة ، حينها يقرر إحالة المتهم والقضية إلى المحكمة المختصة تبعاً لنوع الجريمة المرتكبة، فإن وجد إنها جناية أحالها إلى محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ، وإن وجد إنها جنحة أحالها إلى محكمة الجنح بدعوى موجزة أو غير موجزة حسب مقتضى الحال ، وتحسم القضايا في المخالفات من قبل قاضي التحقيق نفسه من دون حاجة الى إحالة المتهم إلى المحاكم الجنائية.

وبعد أحالة القضية إلى المحكمة المختصة وأتباع الإجـراءات القانونية المنصوص عليها في قانون أصـول المحاكمات الجـزائـيـة ، واستكمال هذه الإجراءات تصدر المحكمة حكمها في القضية وفقاً للأصول.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن جميع هذه القرارات والأحكام يطلع عليها عضو الادعـاء العام ليبدي وجهة نظره القانونية فيها ، فإن وجدها موافقة للقانون ساندها وأيدها ، وأن وجد أن تلك القرارات والأحكام مخالفة للقانون أو اعتراها الخطأ حسب وجهة نظره القانونية فله أن يقدم مطالعته إلى المحكمة المختصة بالطعن تمييزاً أمـام محكمة الجنايات إما مباشرة أو بواسطة محكمة التحقيق نفسها ، وتتضمن لائحة الطعن الأسباب التي يراها في القضية ، ليطلب نقض القرار أو تعديله حسب مقتضى الحال ، والأمر متروك لمحكمة الموضوع .

وفي جميع المراحل سواء في التحقيق أو المحاكمة تخضع القرارات والأحكام الى الطعن التمييزي ، زيادة في تدقيق أسس العدالة والتطبيق القانوني السليم في هـذه الـقـرارات والأحـكـام ، وتوثيقاً لصحة تلك القرارات ، وحتى لايشعر أحد الأطراف بوقوع حيف أو تعدّ أو ظلم عليه ، وحتى يطمئن إلى تعدد الجهات التي دققت وفحصت قضيته ، حيث تخضع للتدقيق من محاكم أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم ، باعتبار أن هذه القرارات والأحكام يصدرها بشر ، وبالتالي فإنهم عرضة للخطأ والسهو والخلل والعيب ، وحتى يمنح القانون إجراءات أخرى تزيد من قوة القرار والحكم الجزائي ، وبهدف إعـادة تدقيق وقـراءة القضية الجزائية مرة أخرى أمام هيئة قضائية تختلف عن القاضي أو الهيئة التي أصدرت الحكم ، لتصدر قرارها تبعاً لذلك.

وكضمانة أخـرى من الضـمـانـات الـتـي يوفرها القانون ، نظم القانون طرق الطعن في الأحكام ، وبين الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة وسلوك هذا الطريق ، وهـم كل من الادعـاء الـعـام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً أو من يمثلهم قانوناً، وبالتالي الوصول الى النتائج المترتبة عليه، حيث رسم القانون الإجراءات الواجب اتباعها ، وحتى يطمئن أطراف القضية الجزائية الى صحة الحكم الصادر وعدالته لتدقيقه من أكثر من جهة قضائية ، وحتى يكون أكثر قرباً من الحقيقة والعدالة.

وتدقيق الأحكام مهمة بالغة الأهمية ودقيقة ، لأنها تحقق جانبين ، الأول: أنها تحقق ضمانة من ضمانات التقاضي لتساهم في اطمئنان أطـراف القضية، وزرع الثقة عند الناس في القرار والحكم القضائي، حيث تقوم تلك المحاكم بتدقيق الإجراءات وتطابقها مع القانون، بالإضافة الى تدقيقها الأدلة التي توفرت في القضية ومدى مطابقتها مع مواد الاتهام والحكم ، والثاني أنها تتوسع في تثبيت أسس العدالة في القرار القضائي الصادر من جهة قضائية مختصة فينتهي الطعن فيها بصدور قرار نهائي .

وحرصاً من القـانـون على تنظيم عملية الطعن بالأحكام والقرارات ، فقد نظمها القانون بنصوص ورتب لها قواعد وحدد لها مدداً محددة لا يمكن مخالفتها ، حتى لاتبقى تلك الأحـكـام والقرارات مثار خـلاف وطعن من أطـراف الـدعـوى ، وحتى يمكن أن تنهي جميع مراحل الخصومة والخلاف بأحكام باتة وملزمة ، والحكم البات هو الحكم الذي أكتسب درجته القطعية، إما باستنفاد جميع مراحل الطعن القانونية ، أو بمضي المدة القانونية المقررة ، ويعتبر بمثابة القانون الملزم للجميع .

ولهذا فقد حدد القانون بأنه يحق لأي من أطراف القضية الجزائية أن يقدم الطعن ، حيث لايقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الخصومة بالقضية المعروضة ، وأن تكون هناك مصلحة لهذا الخصم بالطعن المقدم، وأن يحق لمن يمثل أي منهما قانوناً أن يتقدم أيضاً بطلب الطعن كالمحامين عن وكلائهم بوكالة رسمية معتمدة ، كما يحق للادعاء العام باعتباره ممثلاً للحق العام أن يقدم الطعن التمييزي ، ويحق أيضاً لأطراف القضية أن يتقدموا بلوائحهم التمييزية الى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت القرار، أي عن طريقها وبواسطتها حيث يتم استكمال الإجـراءات تسهيلاً لإيصال الطعن الى الجهة ذات الاختصاص من دون تحميل المواطن عناء السفر وإيصال اللائحة الى محكمة الجنايات المختصة ، فيما لو كانت في منطقة بعيدة عن منطقة إقامة مقدم الطعن، غير أن هذه الطعون المقدمة من الجميع ينبغي أن تقدم خلال المدد المحددة بالقانون،فإن تجاوزتها فإن المحكمة التي تنظر بهذا الطعن ترد الطعن شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية.

والطعن بالأحكام والقـرارات الجزائية لايقتصر على تدقيق ما يخص الطرف الطاعن أو نتيجة الحكم المطعون به ، إنما يتبع ذلك تدقيق القواعد الموضوعية والإجـراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بالإضافة الى مطابقة النصوص القانونية تطبيقاً سليماً.

وتعتبر المبادئ العامة التي قررتها محكمة التمييز الاتحادية في الأحكام بمثابة المنهج العام والمسار الذي تهتدي به المحاكم وتستقر به في أحكامها، ومن هذه الأحكام والمبادئ يمكن أن تشكل وحدة الأحكام ومتانتها ، بالإضافة الى ترسيخ الاستقرار القضائي ومنع التضارب في الأحكام تبعاً لذلك .

ويتم الطعن بقرارات قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات التي تقع دائرة التحقيق ضمن اختصاصها المكاني ، إما بطلب الى محكمة الجنايات أو بطلب يقدم الى محكمة التحقيق المختصة لإرساله مع القضية التحقيقية الى محكمة الجنايات حسب الاختصاص .كما يتم الطعن بقرارات محاكم الجنح أمام محكمة الاستئناف المختصة التي تتبعها محكمة الجنح بصفتها التمييزية ،

كذلك الطعن أمـام محكمة التمييز من قبل أصحاب العلاقة ، فإنه يقدم إما الى محكمة التمييز نفسها والتي تطلب القضية من محكمتها للنظر فيها وفق الأصول ، او أن يقدم الطلب إلى محكمة الجنايات نفسها لإرساله مع القضية موضوعة التمييز الى محكمة التمييز حسب الاختصاص.

ووفقاً لهذا فقد أشارت المادة (٢٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ما يأتي:

ا – يحصل الطعن بعريضة تقدم من المميز او من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم او الى أي محكمة جزائية أخرى او الى محكمة التمييز رأساً خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهليا أو من تاريخ اعتباره بمنزلة الحكم الوجاهي إن كان غيابيا.

ب – إذا كان المميز سجيناً او موقوفاً أو محجوزاً جاز تقديم عريضة الطعن بواسطة المسؤول عن إدارة السجن او الموقف او محل الحجز.

جـ – تشتمل عريضة الطعن على اسم المميز والمميز عليه وخلاصة الحكم وتاريخه واسم المحكمة التي أصدرته والأسباب التي يستند إليها في الطعن ونتيجة المطالب.

د – يجوز للمميز أن يبدي أسباب الطعن في عريضة مستقلة او يقدم أسباباً جديدة إلى ما قبل الفصل فيه ولجميع الخصوم أن يقدموا لوائح بأقوالهم وطلباتهم.

غير أن هناك من القضايا الجزائية التي تقترن أحكامها بأحكام الإعدام شنقاً أو بالسجن المؤبد أو مدى الحياة ، والتي قامت المحكمة عند إصدارها قرار الحكم قبل ذاك بإفهام المحكوم عليه بأنها سترسل أوراق القضية الى محكمة التمييز تلقائياً في كل الأحـوال سواء قدم صاحب العلاقة تمييزاً أو لم يقدم ، وسواء صدر قرار الحكم مخففاً للعقوبة أو انه صدر مشدداً، وان المحكمة سترسل أوراق القضية الى محكمة التمييز بواسطة رئاسة الادعاء العام خلال عشرة أيـام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم .

وتبعاً لذلك تدقق محكمة التمييز الاتحادية في جميع الأحكام ، كما تدقق محكمة الجنايات في أحكام محاكم التحقيق بدائرتها ، ومن ثم تصدر قرارها إما بتأييد الحكم الصادر ومصادقتها على الأحكام والإجـراءات المتبعة ، أو إنها تجد خطا في تطبيق القانون أو الخطأ في تأويله أو خللاً في الإجراءات الأصولية أو نقصاً جوهرياً أو خطأ في تقدير الأدلة وتقدير العقوبة .

وبينت الفقرة ج من المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه لا يقبل الطعن تمييزاً على انفراد في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والقرارات غير الفاصلة في الدعوى (إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى) .

وقد نصت المادة ٢٥٩ في الفقرة (أ) منها :

أ – لمحكمة التمييز بعد تدقيق أوراق الدعوى أن تصدر قرارها فيها على احد الوجوه الآتية و تبين محكمة التمييز في قرارها الأسباب التي استندت إليها في إصداره. : –

١ – تصديق الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى.

٢ – تصديق الحكم بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالإفراج او إي حكم او قرار آخر في الدعوى.

٣ – تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة.

٤ – تصديق الحكم بالإدانة مع إعادة الأوراق لإعادة النظر مرة واحدة في العقوبة المفروضة في قرار الحكم بغية تشديدها.

٥ – إعادة الأوراق الى المحكمة مرة واحدة لإعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة بغية إدانة المتهم.

٦ – نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية وأية فقرة حكمية أخرى وبراءة المتهم او إلغاء التهمة والإفراج عنه وأخلاء سبيله عن هذه القضية.

٧ – نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة وإعادة الأوراق الى المحكمة لإجراء المحاكمة مجدداً كلاً أو جزءاً.

٨ – نقض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالإفراج او إي حكم او قرار آخر في الدعوى وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً.

كما يمكن للمحكوم غيابياً بالحكم الصادر عليه ان يعترض على الحكم الغيابي الصادر بحقه بجميع طرق الطعن المقررة بالقانون ، كما يمكن للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرارات الصادرة من محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المحكوم او السجين بالقرار التمييزي ولا يقبل هذا الطلب ألا مرة واحدة ولايمكن طلب تصحيحه وسنتعرض لهذا الأمر في مكان آخر.